ضمانات الحق في الحاكمة العادلة امام المحكمة الجنائية الدولية

دراسة في النظام الاساسي (نظام روما 1998)

– الاختصاص و استقلال المحكمة_

د. ضيفي نعاس . أستاذ محاضر قسم ب . جامعة زيان عاشور – الجلفة –

الملخص باللغة العربية :

يمكن ان نصنف القضاء الجنائي الدولي الى عدة اصناف ، محاكمات عسكرية بعد الحرب العالمية الثانية ، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة (AD-HOC) ظهرت بداية التسعينات من القرن الماضي، محاكم جنائية دولية مختلطة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،

تعد هذه المحاكم بداية مهمة لإرساء العدالة الجنائية الدولية من خلال تقريرها لمبدأ المسؤولية الجزائية الدولية للفرد و الابتعاد عن الأخذ بمبدأ الحصانة وتكريس بعض القواعد الجنائية لضمان المحاكمة العادلة و لكن وجهت لها مجموعة من الانتقادات منها

افتقادها اللاستقلالية تجاه مجلس الامن الدولي فهو الذي انشئها ويعين القضاة والمدعون العامون فيها. طبقت بأثر رجعي على جرائم وقعت قبل صدور قانونها الاساسي مثلا نجد ان اختصاص محكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من حيث الزمان يمتد الى فترة سنة 1991 والمحكمة انشئت سنة 1993. جعلتها غير قادرة على أن تكون الهيئة القضائية المناسبة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية وضمان حقوق المتهم في محاكمة عادلة أمامها . والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة أنشئت بموجب اتفاقية روما سنة98 ودخلت حيز النفاذ سنة 2002 .وتعد منظمة دولية دائمة مهمتها متابعة ومعاقبة الاشخاص الطبيعيين على الجرائم الدولية الاكثر خطورة .

نجح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى حد كبير في تبني مجموعة من الضمانات القانونية تبدأ من بداية مرحلة التحقيق و المقاضاة إلى غاية إصدار الحكم، و هذه الضمانات إنما هي معايير للمحاكمة العادلة تجد منبعها في افتراض براءة المشتبه فيه أو المتهم و ما يستتبع من ضمانات أثناء اتخاذ إجراءات المحاكمة.

و لكن وجهت لنظام روما مجموعة من الانتقادات التي ستؤثر إلى حد كبير في تحقيق المحكمة للعدالة الجنائية الدولية واهما معيار الاستقلالية أي استقلالية المحكمة في اداء مهامها عن أي تأثير خارجي .

الملخص باللغة الأجنبية:

International criminal jurisdiction can be classified into several categories, military trials after World War II, the International Criminal Court (AD-HOC), the early 1990s, mixed international criminal courts,

These courts are an important starting point for the establishment of international criminal justice through its report on the principle of international criminal responsibility for the individual, away from the principle of immunity and the establishment of some criminal rules to ensure a fair trial,

Its lack of independence towards the UN Security Council is what it created and appoints judges and prosecutors. The jurisdiction of the

International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia (ICTY) in terms of time extends back to 1991 and the Court was established in 1993. It made it unable to be the appropriate judicial body to achieve international criminal justice and to ensure the rights of the accused in trial. Fair before them. The Permanent International Criminal Court (ICC) was established under the Rome Convention in 1998 and entered into force in 2002. It is a permanent international organization whose mission is to monitor and punish natural persons for the most serious international crimes.

The Statute of the International Criminal Court has largely succeeded in adopting a range of legal safeguards from the beginning of the investigation and prosecution phase until the verdict is rendered. These guarantees are fair trial standards whose origin lies in the presumption of innocence of the suspect or defendant and the ensuing safeguards Take trial action.

However, the Rome Statute has been subjected to a series of criticisms that will greatly affect the ICC's achievement of international criminal justice and the criterion of independence, namely, the independence of the Court in performing its functions for any outside influence.

مقدمة:

إن القضاء الجنائي الدولي هدفه تحقيق العدالة الجنائية الدولية، و أن يحافظ على الحرية الفردية للأفراد و أن يمنع الازدواجية في المعاملات الدولية قضاءا و تنفيذا، و ان يحفظ السيادة الوطنية، و لذلك توجد عدة شروط في المحكمة التي تنظر في الدعوى لكي تكون ضمانات الحق في محاكمة عادلة متوفرة و هاته الشروط اجمع عليها الفقه و العمل الدولي و هي :

ان تكون المحكمة دائمة، و ان يتم انشاءها بقانون قبل وقوع الجريمة الدولية[1]، و ان يتم تحديد اختصاصها بقانون قبل وقوع الجريمة و ان يتوافر في المحكمة الحياد و الاستقلالية[2].

فهل تتحقق هذه الاهداف و الشروط التي تحقق العادلة الجنائية، و خصوصا ا المحاكمات الدولية الجنائية السابقة قد غلب عليها طابع لانتقام على طابع العادلة، لم تتوافر فيه الحد الادنى من ضمانات المحاكمة العادلة.

و هذا يقتضي منا تحليل و أصيل المبادئ الاساسية لضمانات الحق في محاكمة عادلة امام المحكمة الجنائية الدولية التي وردت في صلب معاهدة روما لسنة 1998 (نظام روما الاساسي)، ثم نتطرق الى كيفية تفعيل هذه الضمانات في تحقيق نظام دولي فعال للمساءلة الجنائية ، و عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب مهما كانت قوة الدولة التي ينتمون اليها[3]، في ظل انتشار الجرائم الدولية في جميع انحاء العالم دون انتهاك لسيادة الدول و لا سلب الاختصاص القضائي الوطني للدول؟

المبحث لأول: المحكمة الجنائية الدولية وضمانات المحاكمة العادلة من حيث الاختصاص

المطلب الأول: نشأت المحكمة الجنائية الدولية و الخصائص القانونية للنظام الأساسي لها

المطلب الثاني: ضمانات إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الزماني، والشخصي والموضوعي)

الفرع الأول : الاختصاص من حيث الزمان، مبدأ عدم الرجعية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفرع الثاني: الاختصاص من حيث الأشخاص

الفرع الثالث: الاختصاص من حيث الموضوع

أولا: جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6)

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7)

ثالثا: جرائم الحرب المادة (8)

رابعا: جريمة العدوان

المبحث الثاني: ضمانات الحياد والاستقلالية (علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن)

المطلب الأول: استقلالية المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة و تأثيره على خاصية استقلال المحكمة الجنائية الدولية

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن الدولي في تعليق أو إيقاف نشاط المحكمة في دعوى معروضة أمامها

المبحث الأول: المحكمة الجنائية الدولية وضمانات المحاكمة العادلة من حيث الاختصاص

يجب أن تتصف المحكمة بصفة الدوام والاستمرار فلا تقوم لغرض محدد أو السبب معين، وبصفة مؤقتة كما كان الحال في المحاكمات الدولية السابقة[4]، لكفالة حق التقاضي أمام القضاء الجنائي الدولي ولدوام مرفق القضاء فقد نصت المادة الأولى من الباب الأول من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من معاهدة روما المعتمد في روما في 17 تموز 1998 م على أنه " تكون المحكمة هيئة دائمة ".

يتضح أن المحكمة الجنائية الدولية، هي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لغرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة بحيث تكون موضع الاهتمام الدولي (المادة 1)"[5] وعليه فهذه المحكمة تختلف عن المحاكم المؤقتة السابق ذكرها فيما يتعلق بهذا الشرط. فلا تختص بنزاع محدد ولا تزول بزواله، وبذلك تشكل ضمانة أكيدة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية على عكس المحاكم المؤقتة.

كما نظمت المادة الرابعة من اتفاقية روما المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية بأن لها:

1. شخصية قانونية دولية.
2. الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.
3. تمارس المحكمة اختصاصاتها في ضوء اتفاقية روما.

توجد خصائص للمحكمة العادلة من بينها: أن يكون اختصاص المحكمة محددا بقانون قبل وقوع الجريمة. كما يجب أن تتوافر في المحكمة ضمانات الحياد والكفاية والاستقلال حتى تكون المحاكمة أمامها عادلة ولذلك قسمت هذا المبحث إلى مطلبين. الاول نشأت المحكمة الجنائية الدولية و الخصائص القانونية للنظام الأساسي لها والثاني ضمانات إختصاص المحكمة (الزماني، والشخصي والموضوعي)

المطلب الاول: نشأت المحكمة الجنائية الدولية و الخصائص القانونية للنظام الأساسي لها

قد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بواسطة المؤتمر الدبلوماسي المنعقد تحت إشراف الأمم المتحدة في الفترة من 15 يونيو الى 17 يوليو 1998[6] وقد صوتت (120) دولة لصالح اعتماد الاتفاق المنشى لمحكمة الجنايات الدولية بينما صوتت (7) دول من بينها الولايات المتحدة وإسرائيل والصين ضده وامتنعت عن التصويت (21) دولة. وفي ذلك تأكيد على رغبة فعلية من أكثرية الدول في إقرار العدالة الجنائية الدولية.

وقد أطلق على معاهدة روما تسمية (نظام روما الأساسي)، إلا أن هذه التسمية لا تؤثر في كونها معاهدة وذلك وفقا لاتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969 م التي تقرر أن الاتفاق يعد معاهدة أيا كانت التسمية؛ لأن التسمية ليس لها دور هام.

القيمة القانونية للنظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، تختلف بحسب اتجاهات الدساتير في تقدير القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في حالة التنازع مع القانون الداخلي، فتوجد دول جعلت مكانة المعاهدات أعلى من الدستور ، ونخلص من هذا الخلاف أن قيمة المعاهدات في القانون الدولي تستمد من أحكامه، أما هذا الخلاف فيقتصر على تطبيق المعاهدة أمام القضاء الوطني.

المحكمة الجنائية الدولية قد أنشئت بمعاهدة دولية، والمعاهدات الدولية تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي العام طبقا للمادة (10) والمادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. حيث تضمنت المادة (10) القاعدة الأساسية لتحديد القانون الواجب التطبيق، ومنها تطبيق المصادر الأربعة الواردة في المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المعاهدات، العرف الدولي، القواعد العامة للقانون المعترف بها، الأحكام القضائية وآراء كبار الفقهاء، ونتيجة، فقد أنشئت هذه المحكمة الجنائية الدولية بقانون بل يعتبر بعض الفقهاء أن نظام روما الأساسي يعد من المعاهدات الدولية الشارعة .

بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في الأول من يوليو عام 2002 م، باعتبار أن كل معاملة تحدد العدد المشترط لنفاذ الاتفاقية. وقد بلغ عدد الدول التي وقعت على النظام الأساسي للمحكمة حتى 28 أكتوبر 2005 ، 139 دولة بينهم 13 دولة عربية (يرتب التوقيع عليها التزام بالتصديق أو الانسحاب) وصدقت عليه 100 دولة بينها دولتان عربيتان هما الأردن وجيبوتي[7] .

حظر التحفظ في نظام روما كأصل واستثناء إجازة تحفظ انتقاليا: نصت المادة (120) من نظام روما الأساسي على أنه لا يجوز إبداء أية تحفظات على هذا النظام الأساسي». ونصت المادة (124) من نظام روما الأساسي على أنه «بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12 ، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدي حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123[8]

يلاحظ أن المادة 120 جاءت تحت عنوان التحفظات، وجاءت المادة 123 من نظام روما الأساسي بعنوان (التعديلات) بشروط هي:

– وقت التحفظ: يجوز إبداء التحفظ، بعد أن تصبح الدولة طرفا في هذا النظام الأساسي.

– مدة التحفظ: أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها.

– موضوع التحفظ: يتعلق بفئة معينة من الجرائم، هي جرائم الحرب المشار إليها في المادة 8 نظام روما الأساسي دون غيرها.

– ضابط التحفظ: أنه يكون لدى حصوله ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا

جريمة من تلك الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها دون أن يمتد هذا التحفظ لمتهمين لا ينتمون لجنسيتها، ولم يرتكبوا الجريمة على إقليمها. فهذه المادة أجازت التحفظ دون الإشارة إلى أنه استثناء من المادة (120) نظام روما الأساسي يتضح أن المحكمة الدولية، الجنائية هي مؤسسة قضائية، أنشئت بمعاهدة، قائمة على التراضي، ولكنها ليست كيانا فوق الدول ، ويترتب على ذلك ما يأتي:

أ. أن الدول ليست ملزمة بالانضمام إليها رغما عنها.

ب. أن النظام الأساسي للمحكمة يعبر عن حل وسط تم التوصل إليه بعد مناقشات ومفاوضات شاقة ومضنية بين الدول.

ج. أن نظام روما الأساسي تسري عليه كل القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية كتلك المتعلقة بالتفسير، والتطبيق المكاني وغيرها من القواعد ما لم يرد نص على خلاف ذلك وتبعا لذلك يجب أن تفسر المعاهدة طبقا لاتفاقية (فيينا) لعام 1969 م الخاصة بقانون المعاهدات. وإذا تعارض أي نص في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، بصفة عامة مع القانون الدولي، فلسوف يعد أقل درجة منه[9].

الخلاصة: تبدو أهمية هذا الشرط في:

– عدم اقتناع المجتمع الدولي بالمحاكمات كانت تنشأ بقرار من مجلس الأمن. كان وجودها مرهونا بما يتفق مع مصالح الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في مجلس الأمن، وفي ذلك إخلال بضمانة العدالة الجنائية الدولية.

– أن المحكمة الجنائية الدولية، هي مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا فوق الدول

– يجوز التحفظ على عدم سريان النظام الأساسي للمحكمة وفي ذلك خلل، لأن هنا الاستثناء يسمح بعدم سريان هذا النظام على الجرائم التي تقع من رعايا دولة عضو أو في إقليمها لمدة سبع سنوات، وفي ذلك زوال لولاية المحكمة، وهذا ما يتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة.

– أن ضمان عدم العبث بالقضاء الجنائي الدولي من قبل الدول الكبرى؛ يجب أن تستمد هذه المحكمة وجودها ليس من معاهدة يجوز تعديلها، بل يجب أن يرد نص عليها في قواعد سامية لا تتغير باعتبار أن السلطة القضائية، يجب أن تستمد وجودها من الدستور ذاته لا من التشريع العادي (معاهدة روما)[10].

المطلب الثاني: ضمانات إختصاص المحكمة (الزماني، والشخصي والموضوعي)

المبدأ، في ضمانات الحق في المحاكمة العادلة، أن يتم تحديد اختصاص المحكمة بقانون قبل وقوع الجريمة، وأن تنظر الدعوى محكمة مختصة، لها ولاية قضائية بنظر القضية المطروحة أمامها، بمقتضى القانون الذي يمنحها ولاية على موضوع الدعوى والشخص المقامة ضده، على أن تجري المحاكمة في إطار حد زمني مناسب حسب المقررة في القانون. ولا يكفي أن يحدد القانون وجود المحكمة قبل وقوع الجريمة عملا بمبدأ الشرعية الإجرائية[11]؛ لأن الشرعية الإجرائية لا تكون محل احترام في المجتمع من مجرد أن المتهم كان يعرف من قبل ارتكابه للسلوك المحظور، إنما لابد أن يعرف قاضيه أولا، وأن الواقعة التي ارتكبها هي التي انتخبت قاضيها[12]، ولذلك نبحث عن هذا الضمان أمام المحكمة الدولية الجنائية، سواء في اختصاصها من حيث الزمان، أو من حيث الأشخاص، أو من حيث الموضوع

الفرع الأول : اختصاص من حيث الزمان، مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

يقتضي مبدأ الشرعية الجنائية، عدم رجعية اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليحكم وقائع سابقة على العمل به لما ينطوي عليه من مساس بالحريات الفردية[13]. ويلاحظ أن المحاكمات الجنائية الدولية السابقة ، العسكرية والمؤقتة (AD-hoc) كانت تحاكم اشخاص على جرائم دولية وقعت قبل نشأتها ، سواء من حيث الاختصاص الزماني، أو الاختصاص المكاني أو النوعي، فبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى سعت الدول المنتصرة إلى تحديد المسؤولية عن شن هذه الحرب، والجرائم المرتكبة بشأنها، وألفت لجنة باسم (لجنة المسؤوليات) وقررت المسئولية عن الجريمة الأخيرة (جرائم الحرب) طبقا للقانون الوطني دون الثانية التي تقرر المسئولية الأدبية بشأنها (عن شن الحرب) لعدم تجريمها في القانون الدولي، ولما عقدت معاهدة فرساي لم تأخذ بهذا الرأي، وقررت المسوؤلية عن النوعين من الجرائم. وقررت المادة 227من معاهدة فرساي، تشكيل المحكمة من خمسة قضاة تعينهم السلطات الخمس (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، ايطاليا، اليابان) كما يوكل للمحكمة أن تعين العقوبة التي ترى توقيعها[14]، وبعد الحرب العالمية الثانية صدر الاتفاق المعروف باتفاق لندن بتاريخ 1945/8/8 المتضمن إنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب، وهو الاتفاق المعروف بنظامي محكمتي نورمبرج وطوكيو، ثم صدر القانون رقم 10 بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1945 م لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين، ونص في المادة السادسة من الاتفاق على جرائم هي (جرائم ضد السلام، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية.) وفي الثاني والعشرين من فبراير عام 1993 ، أصدر مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم (808) الذي نص على إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المسئولين عن المخالفات الجسيمة التي تم ارتكابها في يوغسلافيا السابقة ابتداء من عام 1991. وقد تم تحديد الاختصاص بعد وقوع الجريمة، وبعد نشأة المحكمة. وكذلك الحال في رواندا حيث أصدر مجلس الأمن قراره رقم (955) من الثامن من نوفمبر عام 1994 بإنشاء هذه المحكمة وبإقرار نظامها الأساسي وتم قصر اختصاصها على الجرائم التي ترتكب في رواندا خلال الفترة من أول يناير 1994 م حتى نهاية ديسمبر 1994 م[15]. وهذه المحاكمات تخالف الحق في المحاكمة العادلة؛ حيث

نصت المادة 1/14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية . فهل هذا الشرط مطبق أمام المحكمة الجنائية الدولية؟

اولا: الاختصاص من حيث الزمان ومبدأ عدم رجعية قواعد الاختصاص

أخذ النظام الأساسي للمحكمة بالقاعدة العامة في القانون الجنائي بعدم جواز تطبيق القانون بأثر رجعي، المادة 11 منه. حيث إن اختصاص الجنائية الدولية يطبق بأثر فوري ومباشر على المستقبل بعد نفاذ معاهدة روما، فالمحكمة لا تختص إلا بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، ولا تختص بجرائم ولا بوقائع سابقة على وجود المحكمة. وذلك ضمان لم يكن موجود في المحاكمات الدولية السابقة التي كانت تسري بأثر رجعي؛ بل إن هذا النظام قد ترك فترة زمنية تقدر بستين يوما لا يسري فيها على الدول التي صدقت أو قبلت أو وافقت أو انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، فيبدأ تاريخ نفاذ المعاهدة، في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة (المادة 2،1/126) وقد بدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في الأول من يوليو عام 2002 ، وذلك بتصديق الدولة رقم ستين. ومن ثم لا يسري هذا النظام على الجرائم التي تقع من رعاياها أو الجرائم التي تقع على إقليمها قبل هذا التاريخ وهذا الحكم يعتبر تطبيقا للمبدأ العام السائد في القانون الجنائي وهو عدم رجعية القانون الجنائي، وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلى الماضي[16].

الفرع الثاني: الاختصاص من حيث الأشخاص

ينحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأفراد الشخص الطبيعي[17] ، سواء بصفته فاعلا للجريمة أو مساهما أو شريكا بالتحريض أو المساعدة كذلك يسأل الشخص في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة. واتساقا مع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وقواعد المسئولية الجنائية؛ فلا تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص دون الثامنة عشر عاما (المادة 26) وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه (المادة 25- 26). دون أن يحول ذلك عن مسئولية الدول بموجب القانون الدولي (المادة 125). ويلاحظ أن المسؤولية أمام المحكمة مسؤولية فردية وشخصية، وليست مسؤولية للدولة. ولا للهيئات الاعتبارية. كما أن النظام الأساسي للمحكمة يطبق على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيسة لتولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أم ممثلا أو منتخبة، فلا تعد هذه الصفة سببا يعفيه ولا خفف من المسئولية الجنائية، ومن ثم لا تحول الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص المادة(27). كما يسأل القادة والرؤساء من العسكريين عن الجرائم التي تقع منهم، أو لهم بها صلة (المادة 28)[18]. لكن توجد إمكانية هروب القادة و الرؤساء في حالة التدليل على انتفاء العلم من قبل الرؤساء أو قيامهم بإتخاذ التدابير الضرورية والمعقولة، وهذه ثغرة يمكن بها الإفلات من اختصاص المحكمة، أما إذا وقعت الجريمة بعلم الرئيس، أو كان في إمكانه أن يعلم، أو لم يتخذ التدابير الضرورية، أو أمر بذلك المرؤوس بذلك؛ فإن الرئيس لا يعفي من المسئولية في الحالات السابقة، ولا يعفي المرؤوس من المسئولية. إنما تتخف المسئولية عن المرؤوس في حالة أمر الرئيس .

الفرع الثالث: الاختصاص من حيث الموضوع

تختص المحكمة الجنائية الدولية موضوعية، بثلاث جرائم فقط على سبيل الحصر فالمادة (5) النظام الأساسي للمحكمة كالآتي:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6)

يقصد بجريمة الإبادة الجماعية في إطار النظام الأساسي للمحكمة هي الأفعال والممارسات التي تستهدف إملاك جماعة قومية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، سواء كان الإهلاك كليا أو جزئيا، دون الأخذ بعين الاعتبار الجماعات الاجتماعية والسياسية. وتشمل هذه الأفعال: (قتل أفراد الجماعة، إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، إخضاع الجماعة عمدة الأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئية. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، النقل القسري لأطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى).

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7)

تقوم هذه الجريمة بارتكاب أي فعل ضمن إطار هجوم واسع النطاق موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم سابق بالهجوم. ويذهب البعض إلى أنه يقصد بهجوم واسع النطاق الهجوم الموجه ضد السكان المدنيين وتقوم هذه الجريمة على الأركان الآتية:

1. أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية. (المادة 2/7)

2. أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحلدة حصرة في (المادة 1/7)، وتشمل الأفعال الآتية القتل عمدة، الإبادة الاسترقاق، الإبعاد القسري للسكان، السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي، اضطهاد أية جماعة لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري. (المادة 7)

3. أن ترتكب هذه الجرائم على نطاق واسع أو على أساس منهجي (المادة 1/7)، ويقصد بالهجوم المنهجي، أي المرتكب بصورة متكررة، للأعمال المشار إليها في المادة 7 / 2) تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تأمر بتنفيذ الهجوم تعزيزا لهنه السياسة. بشكل فعال ودعم وتشجيع ذلك. فالسياسة العدوانية تكمن وراء هذه الجريمة[19]. يؤخذ على هذا التعريف اشتراط تكرار الجرائم الذي ينقل الجريمة من جريمة عادية إلى جريمة اعتيادية رغم أنها جريمة عادية في أركانها.

ثالثا: جرائم الحرب المادة (8)

وتقوم جرائم الحرب بمجرد حصول الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات (جنيف) المؤرخة في 12 أغسطس 1949 م. والبروتوكول الأول لعام 1977 م، والبروتوكول الثاني واللذان يعدان من القانون الدولي العرفي. بالإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة للقوانين وأعراف الحرب والقانون الدولي للمنازعات المسلحة، سواء كانت الانتهاكات موجهة ضد العسكريين، أو الأسرى، أو المدنيين أو الجرحى وضد الأموال والأعيان المدنية. (الحرب العدوانية)[20] وتشمل الأفعال الآتية: التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب البيولوجية، والقيام عمدة بإحداث معاناة

شديدة أو إصابات خطيرة بالجسم أو الصحة، أو تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها، أو إرغام أسير حرب للخدمة في صفوف معادية، أو حرمانه من الحق في محاكمة العادلة، الإبعاد أو النقل أو الحبس غير المشروع، وأخذ الرهائن، وتوجيه هجمات ضد السكان، أو منشآت مدنية، أو تعمد شن هجمات ضد الموظفين أو المنشآت الإنسانية، وقصف المدن والقرى المجردة من الأهداف العسكرية، وقتل أو جرح مقاتل ألقى سلاحه أو استسلم مختارة، أو تعمد توجيه الهجمات ضد المباني المختصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الخيرية أو المستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ... تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعية للمشاركة في الحروب[21].

رابعا: جريمة العدوان

ويقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم الثلاثة المذكورة. وقد أدرجت جريمة العدوان في الساعات الأخيرة للمؤتمر – بناء على طلب الدول العربية، بعد أن كانت قد استبعدت من مشروع الوثيقة النهائية للنظام الأساسي ولكن لم يتم تعريفها والإحالة إلى المادتين 122 / 121)[22] ، وجريمة العدوان من الجرائم التي لها تاريخ قديم إلا أنه لم يتم التوصل لتعريف بشأنها حيث أرجأت الجمعية العامة مناقشة موضوع إنشاء محكمة دولية إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق حول تعريف العدوان. وفي سنة 1967 شكلت الجمعية العامة لجنة خاصة لدراسة تعريف العدوان، وقد قامت هذه اللجنة بتعريف للعدوان في سنة 1974. واعتبر الفقه أنه بذلك تم إزالة عقبة أمام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. إلا أن جريمة العدوان مازالت تمثل مشكلة بعد أن دخلت في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأصبح منصوصا عليها بقانون في المادة 5/د) من النظام الأساسي بأنه «تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متي اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و123 – والمتعلقين بالتعديلات والمراجعة – يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها: تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقة مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة». غير أن المؤتمر لم ينجح في استخلاص تعريف لها، ولا إقرار تعريفها في القانون الدولي حسب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1974/12/14 الصادر في ثماني مواد[23] ، فأصبح اختصاص المحكمة بجريمة العدوان معلقا على تعريف العدوان والموافقة عليه من قبل جمعية الدول الأطراف وإن وافقت الدول بتلك الأغلبية الموصوفة على تعريف للعدوان فلن يطبق على الدول الأطراف التي صدقت على التعديل، إلا بعد عام من إيداع مستندات التصديق (المادة 121) ولن يسري على الدول التي لم توافق على التعديل المادة 122). ويمكن إضافة جرائم و إجراءات أخرى وفقا للنصوص السابق ذكرها لا يعد توسعة في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، وليس فيه إخلال بمبدأ الشرعية ولا جريمة إلا بنص » طبقا (المادة 2/22) من النظام الأساسي ، حيث نصت على أنه « يزول تعريف الجريمة تأويلا دقيقة ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف الصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ». ولا يخالف ضمانات المحاكمة العادلة؛ لأن القانون قد وضع آلية لتعديل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

ينحصر اختصاص المحكمة في جرائم واردة على سبيل الحصر. ولا يجوز الإضافة إلا من الدول الأطراف في المعاهدة، وهذا ما دعا البعض بأن ينادي بضرورة الانضمام إلى المعاهدة لإمكانية التعديل، ولجعل الاختصاص عالميا[24] .

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية الاختصاص الجنائي العالمي – مبدأ العالمية – فالقضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل كما أن المحكمة الجنائية الدولية ليست كيانا فرق الدول، ولا تتعدي على السيادة الوطنية إلا إذا كان هذا القضاء غير قادر على إدارة العدالة أو في حالة التخلي عن الاختصاص أو تفكك النظام القضائي أو في حالة رفضه القيام بالتزاماته القانونية إزاء التحقيق ومحاكمة الأشخاص المشتبه فيهم في ارتكاب الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة، أو في حالة فشل القضاء الوطني في إقامة العدالة[25]. فهي تضاء مكمل لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وقد يؤخذ عليه عدم توافر ضمانات العدالة فيه قولا وفعلا، ويكون اختصاص القضاء والوطني ميزة إن افتقدت هذه الضمانات في المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية لن تعمل بأثر رجعي؛ وإن كانت هذه المحكمة تطبق قاعدة الأثر الفوري على الجرائم وعلى الأشخاص. (المادة /24). يلاحظ أن النظام الأساسي يخضع لقاعدة عدم رجعيته على الأشخاص فلا يسألون جنائيا عن جرائم سابقة لبدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة لأنها تقتصر على نظر الجرائم التي ترتكب بعد أن يصبح نظامها الأساسي ساري المفعول. وفي ذلك انسجام مع الواقع القانوني من جهة، وإن كان فيه إهدار للضرورات العملية التي جاءت من أجلها المحكمة. وتطبق عليهم قاعدة القانون الأصلح للمتهم في حالة حدوث تغير في القانون قبل صدور الحكم النهائي في القضية. بالإضافة أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم (المادة 29).

المبحث الثاني: ضمانات الحياد والاستقلالية (علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن)

المبدأ، يجب أن تتوافر في المحكمة الكفاية والحيدة والاستقلال ،وعليه نطرح التساؤل هل تتمتع المحكمة الدولية الجنائية بالاستقلال عن مجلس الأمن؟، وهل يملك مجلس الأمن أن يسلب المحكمة اختصاصها، أوأن يجلب لها الاختصاص؟، وهل يؤثر اختصاص المحكمة على اختصاص القضاء الجنائي الوطني، ويسلب الدولة سيادتها؟

أساس المبدأ: ورد النص على ضمانات الكفاية والاستقلال، والحق في المثول أمام محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون في أكثر من وثيقة دولية فجاء نص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما أكدت عليه المادة (14 ف 3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة السادسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان سنة 1950.

وقد نصت المادة 66 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "" يجب على المحكمة أن تقتنع بأن المتهم مذنب دون شك معقول قبل إصدار حكمها بإدانته"". ونصت المادة 40 /ف 1 من نظام روما الأساسي و"" يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم"". وقد ورد في المبادئ الثلاث –2، 3، 4– من « المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية 1985م».التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة

المجرمين، وصدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1985[26]. وقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان – وهي هيئة مستقلة من الخبراء تتولى مراقبة تنفيذ الدول الأطراف للعهد الدولي المذكور هذه النقطة من جديد عندما قالت: « إن حق المحاكمة أمام محكمة مستقلة ومحايدة، حق مطلق لا يجوز استثناء أحد منه». ولا تجيز (الاتفاقية الأمريكية) تعليق الضمانات القضائية الأساسية لحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في وجود سلطة قضائية مختصة مستقلة ومحايدة، حتى إبان حالات الطوارئ.

المطلب الأول: استقلال المحكمة

أي انفراد القضاة بتدبير أمور القضاء في مواجهة السلطات الأخرى وخصوصا السلطة التنفيذية واستقلالية المحكمة ركن جوهري لازم لعدالتها، فلا يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمامها في إطار من الحيدة، وعلى أساس الوقائع، وطبقا لأحكام القانون، دون ميل ذاتي، أو أي تدخل، أو ضغوط، أو تأثير غير مناسب من أي سلطة أخرى حكومية، أو غير حكومية. كما أن الاستقلالية تعني أن يكون المعيار الأول في اختيار الأشخاص الذين يتولون مناصب القضاء هو خبرتهم القانونية، وأن يكون القضاة غير معرضين للعزل، لكي يتمكن القاضي من إنصاف المتقاضين خصوم السلطة التنفيذية. وأن يجب على القاضي أن يسبب حكمه حتى يصبح حكمه حجة[27].

نتائج مبدأ استقلالية المحكمة

1. إن مبدأ استقلال القضاء من المبادئ العالمية التي يجب أن تلتزم بها المحاكمات الدولية والإقليمية على حد سواء.

2. أن الاستقلال شرط لازم لتحقيق العدالة الجنائية، فيجب اعتبار المحكمة الجنائية الدولية سلطة قضائية مستقلة: يجب إسباغ صفة السلطة القضائية المستقلة على المحكمة الجنائية الدولية، وأن يكون الاستقلال قانونيا ووظيفيا وقد نصت المادة 40 / ف1 من نظام روما الأساسي .

3. ويجب عدم التعقيب على المحكمة الجنائية الدولية بشأن تطبيق العدالة: لضمان الاستقلال التام للقضاة عن الملاحقة القضائية بسبب تطبيقهم للعدالة، فلا يجوز لأية سلطة غير قضائية أن تغير من حكم المحكمة على نحو يضر بأحد الأطراف، أو تتدخل في المحاكمة وينبغي أن يضمن المجتمع الدولي تنفيذ ذلك بمقتضى القانون؛ لأن المحكمة لو خضعت لغر الضمير والقانون ولا ينتظر منها أن تحكم بحق أو تدفع عدوانا، فإذا لم يكن القضاة أحرارا فإن أحدا لن يستطيع أن يقول أن لديه حقوق[28] .

المطلب الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة و تأثيره على خاصية استقلال المحكمة الجنائية الدولية

يثار التساؤل هل يوجد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية ما يمس باستقلال المحكمة في مواجهة مجلس الأمن؟ بمعنى آخر، هل المحكمة الجنائية تعد تابعة للأمم المتحدة؟ نصت (المادة 2) على أنه « تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها ، بمعنى أن الأمم المتحدة ترى إمكانية عمل هذه المحكمة معها كجزء من نظامها[29]، وقد

ثار خلاف حول مدى تبعية المحكمة الجنائية الدولية للأمم المتحدة في لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية التي شكلتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وانحصر الخلاف في اتجاهين:

الأول: يطالب بضرورة أن تكون المحكمة من أجهزة الأمم المتحدة.

الثاني: ذهب إلى ضرورة استقلال المحكمة التي لها شخصية دولية مستقلة على أن ترتبط بالأمم المتحدة برابطة وصل وتعاون. ولم يوفق أي من الرأيين لعدم الحصول على الأغلبية المطلوبة، وإنما تم ترجيح جانب من الاتجاه الثاني بضرورة قيام صلة بالأمم المتحدة دون المساس بحيادها واستقلالها. فهناك تبعية إدارية بين المحكمة والأمم المتحدة[30]. مما يؤثر على استقلال المحكمة بدرجة ما. ونفصل الأمر من ناحتين:

الأولى: تتمثل في علاقتها ككيان مؤسسي بمجلس الأمن

الثانية: من حيث علاقة مجلس الأمن بتعيين القضاة ، وكذلك علاقتها بالقضاء الإقليمي.

الفرع الاول: سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية

ويلاحظ أن إحالة الدعوى الدولية الجنائية أو تحريك الدعوى الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، من ثلاث جهات ويتم ذلك من:

1_ الدولة الطرف في النظام روما الأساسي حسب المادة (13) هي إحدى الدول الأطراف.

2_ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

3 _مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وما يهمنا الفقرة (ب) التي منحت مجلس الأمن حق الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة. هل الإحالة من هذه الجهات ذات طبيعة واحدة باعتبارهما إحالة غير مباشرة للمحكمة من خلال المدعي العام لا يحدد فيها أشخاص محددين والأمر موكول للمدعي العام يثبت الجريمة[31]، أم أن إحالة مجلس الأمن ذات طبيعة موضوعية ترتبط الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وهذا الفصل ملزم للدول الأعضاء وغير الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة وللمحكمة[32] ؟ لا شك أن تكييف الإحالة بأنها مجرد شكوى وادعاء غير مباشر يقتصر على تقرير أن العمل الذي ترتكبه دولة يعد بمثابة جريمة دون اتهام أشخاص محددين[33]، إلا أن سلطة مجلس الأمن تتعدى هذه الحدود، مما يمس باستقلال المحكمة عن الأمم المتحدة، حيث إن النظام الأساسي للمحكمة أوجد لمجلس الأمن علاقة بالمحكمة تتجلى في حالتين أو وظيفتين .

أ. **وظيفة إيجابية**: حسب (المادة 13) من النظام الاساسي هي سلطة مجلس الأمن في إحالة قضية معينة إلى المدعي العام للمحكمة. فمن حق مجلس الأمن إحالة متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، وذلك متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[34].

ب. **وظيفة سلبية**، وهي الترخيص له في بعض الحالات، أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة. فمن حق مجلس الأمن طلب إرجاء التحقيق بموجب النظام الأساسي المدة 12 شهرة، متصرفا وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها (المادة 16)[35] .

يختص مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة بتوافر شروط الإحالة وهي:

الشرط الأول: أن تكون إحالة مجلس الأمن دعوى جنائية دولية إلى المدعي العام تستند إلى الفصل السابع، أي تهدد السلم والأمن الدوليين فإن كانت الجريمة غير خاضعة للفصل السابع فلا اختصاص للمجلس، غير أن الذي يقدر خضوع الجريمة الفصل السابع هو مجلس الأمن دون رقابة ولا تعقيب أي يجمع بين الخصم والحكم. وبناء عليه فهو سيد قراره دون وجود جهة رقابية عليه بالرغم من وظيفته السياسية التي امتدت للاختصاص القضائي في ظل هيمنة دولا قوية على مجلس الأمن ، فتحقق الازدواجية وعدم العدالة .

الشرط الثاني: أن مجلس الأمن لا يخضع للشروط المسبقة لممارسة الاختصاص التي وضعها النظام الأساسي للمحكمة التي جاءت قيدا على الفقرة (1) و (ج) من المادة/13)، ولم يمتد هذا القيد للفقرة (ب) الخاصة بإحالة مجلس الأمن، حيث له أن يحيل الجريمة بصرف النظر عن مكان وقوعها، أو جنسية مرتكبها سواء وقعت على أرض دولة طرف أم في دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة. كما أنه لمجلس الأمن الرقابة على مدى تعاون الدول الأطراف أو غير الأطراف مع المحكمة حيث يجوز للمحكمة أن تخطر مجلس الأمن بعدم تعاون بعض الدول، فله سلطة إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف باعتبارها عضوا في ميثاق الأمم المتحدة، وهو يتصرف طبقا للفصل السابع من الميثاق. ولكن المحكمة ليست ملزمة بإخطار المجلس إذا استطاعت حل هذا النزاع. (المادة 87) من النظام الأساسي للمحكمة.

الشرط الثالث: حصول الجريمة بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، حيث إن اختصاص المحكمة اختصاص مستقبلي، يبدأ بالحالات التي وقعت منذ عام 2002 م، فلا تنظر في الجرائم التي وقعت قبل نفاذ النظام الأساسي للمحكمة إلا أن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة من الجرائم المستمرة التي لا تسقط بالتقادم فيظل للمحكمة سلطان عليها[36].

الشرط الرابع: ألا تكون قد جرت محاكمات جدية أمام القضاء الوطني تطبيقا لمبدأ التكامل بين المحكمة الدولية الجنائية والقضاء الوطني ، حيث يعد مبدأ من المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية، ومن ثم لا تنعقد الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ما لم يكن قد انهار النظام القضائي، أو فشل، أو رفض النظام الوطني القيام بالتزاماته بالتحقيق ومحاكمة الأشخاص، أو قدر مجلس الأمن عدم كفاية الإجراءات التي اتخذت من طرف الدولة المعنية، وهنا يعد استثناء من قاعدة عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن ذات الجريمة[37].

الشرط الخامس: عدم وجود سبق إحالة أمام المحكمة من الجهات الأخرى: لا يجوز لمجلس الأمن أن يمارس اختصاصه بشأن الإحالة إذا كان قد سبق إحالتها للمدعي العام سواء من دولة طرف في النظام الأساسي، أو دولة طرف قبلت باختصاص المحكمة، أو دولة طرف وافقت على اختصاص المحكمة، وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، أو يكون الشخص المتهم من رعاياها. وعلة ذلك منعا من تكرار الإحالة.

الشرط السادس: أن الإحالة من مجلس الأمن تقتصر على الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما بينته (المادة 13) من النظام الأساسي للمحكمة حسب ما ورد في المواد (6، 7، 8). يتضح مما سبق أن

النظام الأساسي وسع من الاختصاص القضائي لمجلس الأمن الذي تم تسييسه، ولا يغير من ذلك كون الشرط الأخير الذي قيد إحالة مجلس الأمن بحدود الجرائم التي تختص بها المحكمة[38].

وقد انقسم الفقه إزاء الاختصاص القضائي لمجلس الأمن إلى رأيين: الرأي الأول الذي يزيد منح مجلس الأمن الاختصاص بالإحالة إلى المدعي العام. والرأي الثاني ينكر منح مجلس الأمن الاختصاص بالإحالة إلى المدعي العام.

الرأي الأول المؤيد لمنح مجلس الأمن الاختصاص بالإحالة إلى المدعي العام، ويبرر الوظيفة الإيجابية لمجلس الأمن بما يأتي:

1. أن هذا الاختصاص يدعم التعاون المطلوب بين المحكمة الجنائية ومجلس الأمن، من خلال ما يتمتع به الأخير من سلطات تنفيذية، من تقديم وثائق ومعلومات في كل مراحل الدعوى الجنائية الدولية، باعتباره من يسهر على حفظ السلم والأمن الدوليين في كل العالم، فيمكن للقوات التابعة له كموظفين أو جنود أن يكونوا شهود عيان. ويرد على ذلك أن اختصاص مجلس الأمن القضائي تم تسييسه لصالح الدول الكبرى فكانت قوته على الحق وليست له وتشهد الممارسة الدولية بذلك.

2. أن منح مجلس الأمن حق الإحالة يدعم وجود المحكمة الجنائية الدولية. ويجنب المجلس اللجوء إلى المحاكم الجنائية المؤقتة التي قد تتبع إجراءات تعسفية، خصوصا أنه كان يلجأ لهذا الإجراء طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولم يعد هناك مبرر لمثل هذا الأجراء[39]. والجواب على ذلك أن مجلس الأمن لم يمتنع عن إنشاء محاكم مؤقتة برغم ما يتمتع به من سلطة الإحالة للمحكمة، فلا يوجد نص على انفراد المحكمة الدولية الجنائية الدائمة على انفرادها دون غيرها بالإختصاص.

3. أن منح الاختصاص بالإحالة لمجلس الأمن يسهم في الحد من العدالة المؤقتة AD_HOC؛ لأن مجلس الأمن قد أنشاء محاكم دولية مؤقتة في يوغسلافيا السابقة، ورواندا و كان القصد منها إعطاء المحكمة سلطة حفظ السلم والأمن الدوليين. فهذا الاختصاص سوف يقلل من المعالجة الانفرادية، لأي نزاع على حساب الآخر، خصوصا أن الفصل القانوني الحاسم يكون للمحكمة الجنائية الدولية[40].

4. أن الإحالة من مجلس الأمن تعد من إجراءات الأمن الجماعي في الجرائم التي تمس السلم والأمن الدوليين، وهذه وسيلة فعالة وأفضل من أن يترك الأمر بيد الدول؛ حيث يصعب الحصول على موافقة الدول على الإحالة مما يؤدي إلى عدم فاعلية المحكمة. بالإضافة إلى أن هذا الاختصاص مقيد بما ورد في النظام الأساسي للمحكمة .

5. أن المحكمة ليست ملزمة بنتيجة إحالة مجلس الأمن لأن تقديره هو تقدير سياسي يراعي التوازنات السياسية ومصلحة بعض الدول الكبرى في ظل الواقع الدولي.

الرأي الثاني ينكر اختصاص مجلس الأمن بالإحالة إلى المدعي العام، ويستند إلى الأتي:

- انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد هذا الاختصاص لمجلس الأمن على أساس أنه يمكن أن يؤثر على استقلال المحكمة وحيادها، ومن ثم يؤثر على دورها في تحقيق المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى أنه ينال من إرادة الدول المعنية – التي تعاديها الدول الكبرى– وسيادتها[41].

- إن منح مجلس الأمن الاختصاص بالإحالة، ما هو إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن السياسية المطلقة كما حددها ميثاق الأمم المتحدة، وقد كانت ممارسته تتميز بازدواجية المعايير. حيث تكمن خطورة هذا الإجراء في سيطرة بعض أعضاء مجلس الأمن عليه، و توجيهه وجهة تتنافى مع العدالة كما يحدث من الولايات المتحدة كما أن الإحالة المقررة لمجلس الأمن، تسري على كل الدول سواء الأطراف أو غير الأطراف وهنا يخالف مبدأ رضائية الالتزامات الدولية في القانون الدولي بدون مبرر قضائي .
- إن هذه الإحالة سوف تعطل الاختصاص التكميلي للقضاء الوطني، بل تسلب اختصاص القضائي الوطني، برغم أن النظام الأساسي للمحكمة قد أعطي الأولوية للاختصاص التكميلي على اختصاص المحكمة الدولية الجنائية. ولذلك كانت الدول العربية قد تحفظت على سلطة مجلس الأمن بالإضافة لسلطة المدعي العام صاحب السلطات العليا دون رقابة معقولة، مما يجعل المدعي العام أقوي رجل في العالم إذا ساندته الدول الكبرى. ولكن لم يؤخذ ذلك في الاعتبار .
- إن القول بأن القيمة القانونية للإحالة من مجلس الأمن هي قيمة شكلية؛ لأن دوره يقتصر على مجرد إخطار للمدعي العام، وهذا الإخطار يخضع للسلطة التقديرية للمدعي العام، ويخضع من بعده للسلطة التقديرية للمحكمة، هنا تحليل و تصور ظاهري فقط حسب النصوص، ومعناه أنه لا توجد قيمة حقيقية لدور مجلس الأمن في الإحالة للمحكمة، فكيف تستفيد المحكمة من سلطة المجلس في هذه الحالة؟
- إن الإحالة من مجلس الأمن خروج على قواعد الاختصاص وتمس استقلال المحكمة كما في حالة طلب مجلس الأمن إرجاء الاختصاص، كما أنه يمثل مساس بسيادة بعض الدول وحقها في استخدام الادعاء الدولي حتى لو لم تكن طرفا في النظام الأساسي، وذلك بفضل الوضع المتميز لمجلس الأمن، فضلا عن خشية استخدم الدول الكبرى لسلطة الإحالة لمعالجة الأزمات الدولية كوسيلة ضغط على بعض الدول للحصول على مزايا أو تنازلات، أو تتخذها ووسيلة التجاهل بعض القضايا الهامة .
- إن اختصاص مجلس الأمن بالإحالة لم ينسه دوره في إنشاء محاكم دولية خاصة و مؤقتة كما في محاكمة من سيتهم بقتل رئيس وزراء لبنان. بالإضافة إلى أن الإحالة تؤدي إلى استبعاد الاختصاص التكميلي، وجعل الأسيقية للمحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني. صحيح يمكن تلدول التي وقعت الجرائم على أرضيها أن تحيل المتهمين إلى القضاء الوطني لمنع إحالة مجلس الأمن
- إن التنفيذ عن طريق مجلس الأمن غير وارد لأنه لا علاقة بين الأمم المتحدة وهذه المحكمة سوى ما تقرر في نظامها من دور المجلس الأمن في الإحالة والتأجيل، بعكس نظام محكمة العدل الدولية حيث ينص الميثاق صراحة على دور للمجلس في تنفيذ قرارات محكمة العدل الدولية[42].
- المحكمة الجنائية الدولية لم تكن جزءا من منظمة الأمم المتحدة رغم أن علاقتها معها ستكون متينة. وبهذا تنشأ للمحكمة شخصية اعتبارية ذاتية قانونية حرة، وبأنها ستتناول بذلك مسألة الأضرار القسرية بحق الضحايا، فتمنحهم بعض حقوقهم، وتنشي لهم صندوقا ائتمانيا لتعويضهم عن بعض الأضرار لكن إحالة مجلس المن وتدخلاته أهدرت هذه الضمانات

ونرجح الرأي الثاني، لقوة أدلته ونقترح تعديل هذا النص، و جعل هذه الإحالة من اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة، فما أقل من محاولة ضبط ميزان المساواة في مواجهة مجلس الأمن حيث إن هذا هذه الإحالة تمثل إخلالا بمبدأ استقلال المحكمة.

الفرع الثاني: سلطات مجلس الأمن الدولي في تعليق أو إيقاف نشاط المحكمة في دعوى معروضة أمامها

نصت المادة (16) من نظام روما الأساسي على أنه «لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها».

اثارت معارضة من قبل بعض الدول لهذا النص عند إقراره، غير أن الدول الدائمة في مجلس الأمن أيدت النص، وكانت الغلبة لهم بإقرار هذا النص في النظام الأساسي، وهذا النص يمثلا انتهاكا لاستقلالية المحكمة. تعطيل لحق التقاضي[43]، وقد أوكل هنا الاختصاص لمجلس الأمن الذي يطلق عليه اصطلاح (البوليس الدولي)[44] الذي لا يقول الحق بل يحمي مصالح الدول الكبرى، فتشكليه فيه عدم مساواة، والأولى أن يتم نقل اختصاصاته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. النتيجة أن هذا النص فيه اعتداء صارخ على ضمانات تحقيق العدالة الجنائية منها، حق التقاضي واستقلال المحكمة، وسرعة الفصل في القضايا؛ حيث إن النص جاء بحرف النهي « (لا) يجوز البدء أو المضي في تحقيق » فهذا النص لا يجيز الشروع في التحقيق حتى لو توفرت الأدلة، بل وإن كان التحقيق قد بدأ فلا يجوز المضي فيه، أما إذا كانت الدعوى منظورة أمام المحكمة، فإنه يجب وقف المحكمة للنظر لمدة اثني عشر شهرة بناء على طلب من مجلس الأمن، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب دون وجود حد أقصى للتأجيل حتى يصل إلى أجل غير مسمي، وقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم (1422) الصادر بتاريخ 12 يوليو 2002 بإعطاء حصانة للأفراد العاملين في قوات حفظ السلام بناء على طلب الولايات المتحدة، ثم جدد القرار في سنة (2003 م)، وهنا يخالف المادة/27) من نظام روما الأساسي الذي يحظر الحصانة سواء للدول الأطراف أو غير الأطراف سواء القادة أو الرؤساء[45]. فأين الاستقلال المزعوم بين جهازين أحدهما سياسي والآخر قضائي؟ أين العدالة وضماناتها؟، وأين حقوق الضحايا؟ .

فإرجاء – الوقائي، العادي – التحقيق والمحاكمة يعني عدم تدخل المحكمة مطلقا قبل بدء المقاضاة، أو في حالة وجود الدعوى أمام المدعي العام لاتخاذ إجراء بشأنها، أو في حالة البدء في التحقيق في حالة وجود الدعوى أمام المحكمة بالفعل.

ويلاحظ ما يلي:

1. أن هذه الوظيفة بإرجاء التحقيق أو الدعوي فيه تعطيل الاختصاص المحكمة وهنا لا ينال من استقلالها فقط بل يشل حركتها وفاعليتها إزاء أخطر الجرائم التي أقرها المجتمع الدولي.

2. أن تدخلات مجلس الأمن كانت تدخلات شخصية لخدمة دول مهيمنة على مجلس الأمن كإعفاء جنود الولايات المتحدة عن المسائلة عن الجرائم الدولية، و هنا تبرز إصرار الولايات المتحدة الأمريكية على إضافة هذا النص في النظام الأساسي.

3.أن هذا النص يؤدي إلى توفير الحصانة لبعض المجرمين مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب في حين كان النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية يهدف إلى إنهاء الحصانة و هذا تناقض ينهي إستقلال المحكمة، حيث إن الواقع يشهد بصدور قرارات بالحصانة الدائمة كما في القرار رقم 1497 الصادر في عام 2003الذي جاء لينشي قوة متعددة الجنسيات في ليبيريا، وقد أعفى هذه القوات من اختصاص المحكمة الدولية الجنائية، ودون أن يقيد هذا الإعفاء بأي قيد زمني. ونتيجة لذلك فإنه أضفى حصانة دائمة لهذه القوات. فضلا عن أن مجلس الأمن أعطى حصانة مؤقتة بالقرارين رقمي 1422 و1487 الصادرين عن مجلس الأمن عام 2003 ، من خلال إرجاء التحقيق عن الجرائم التي تقع منهم لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد.

4.أن إرجاء التحقيق من مجلس الأمن فيه إهدار لاحترام قواعد القانون الدولي التي يفترض أنها تقضي تحقيق العدالة قدر الإمكان في ظل الظروف الدولية والسياسية السائدة[46].

خاتمة

ان ضمانات المحاكمة العادلة التي تتعلق بتشكيل المحكمة (الاختصاص) التي من اهم ركائزها تشكيل المحكمة بقانون قبل وقوع الجريمة، وأن تكون دائمة، وأن تنشأ بقانون، قد توافرت في المحكمة الجنائية الدولية ، فقد أنشئت بموجب معاهدة روما العام 1998 م، وأن تختص بالوقائع اللاحقة على وجود المحكمة، وأن تتوافر فيها ضمانات الاستقلال، إلا أنه توجد بعض المآخذ عليها التي تتعلق بشرط الاختصاص والاستقلال مما يهدر ضمانات المحاكمة العادلة، امام المحكمة الجنائية الدولية ويعطل تحقيق العدالة الدولية الجنائية. ونخلص في ختام هذا المقال الى النتائج التالية:

– أن المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة. وليست محكمة استثنائية مؤقتة، كما كان حال المحاكمات الجنائية السابقة التي لم تكن العدالة مرضية في ظلها نتيجة لاهدارها للمبادئ القانونية الراسخة في القانون الجنائي، كمبدأ الشرعية، وعدم رجعية النصوص الجنائية، والإخلال بالمساواة ولم تطبق على كل المنازعات الجنائية في العالم ، إلا أن ذلك لم يمنع مجلس الأمن من إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة تحقق مصالح هذه الدول بالإضافة لانتهاك ضمانات المحاكمة العادلة. ومن ثم يهدر الضمان الذي ورد في هذا الشرط. وذلك بسبب عدم وجود نص يدل على انفراد المحكمة الدولية الجنائية الدائمة دون غيرها بالاختصاص بالجرائم الدولية. مما يثير شبهة تسييس القضاء الدولي الجنائي.

– أن المحكمة مؤسسة ومشكلة قبل حدوث الجريمة بمعاهدة دولية: وقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بمعاملة دولية (المادة الأولى/1) من معاملة روما 1998م الملزمة قانونا للدول التي وافقت على أن تلتزم بأحكامها، ولها القيمة القانونية المصادر القانون الدولي العام طبقا للمادة 10) والمادة (21) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفقا للمادة 38 من لائحة محكمة العدل الدولية وبدأ نفاذ النظام الأساسي للمحكمة في الأول

من يوليو عام 2002 م، وذلك باكتمال عدد الدول التي صدقت على النظام الأساسى رقم ستين دولة المادة (126) من نظام روما الأساسي فالدول لا تلتزم به إلا بمحض إرادتها. إلا أنه يجوز لبعض الدول التحفظ على اختصاص المحكمة بحيث لا تسري على الجرائم التي وقعت على أرضيها، أو من مواطنيها لمدة سبع سنين، بالإضافة لإمكانية أن مجلس الأمن يمكن أن يكيل بمكيالين بمقتضى وظيفته الإيجابية في الإحالة، ووظيفته السلبية في إرجاء التحقيق والمحاكمة.

– أن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات، تسري عليه تقريبا كل القواعد التي تطبق علي المعاهدات الدولية، مثل تلك الخاصة بالتفسير، والتطبيق المكاني والزماني، ... الخ، و ذلك ما لم يتم النص فيه على خلاف ذلك.

– أن النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية قد حظر التحفظ كأصل بمعنى أنه يجب أخذه كله أو طرحه كله، ومعنى ذلك أنه قد أخذ بالاتجاه التقليدي، الذي يفضل تكامل ووحدة نصوص المعاهدة على أي اعتبار آخر، إلا أن المادة (120) إجازته استثناء وفي ذلك خلل لأن هذا الاستثناء يسمح بعدم سريان هذا النظام على الجرائم التي تقع من رعايا دولة عضو أو في إقليمها لمدة سبع سنوات وفي ذلك زوال لولاية المحكمة مما يتعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة. (المادة 124) من النظام الأساسي. ولحرمان المجني عليهم والمجتمع الدولي من القصاص العادل.

– أن تسوية المنازعات الخاصة بالنظام الأساسي فيما يتعلق بالمنازعات التي تثار بشأن بتطبيقه أو تفسيره التي تنشأ بين دولتين أو أكثر، يتم حلها عن طريق المفاوضات بين تلك الدول، وإلا عرضت على جمعية الدول الأطراف (المادة 119).

– قد تم تحديد اختصاص المحكمة بقانون قبل وقوع الجريمة، سواء فيما يتعلق باختصاصها من حيث الزمان، أو من حيث الأشخاص، أو من حيث الموضوع. عدم رجعية قواعد الاختصاص فاختصاصها من حيث الزمان يطبق بأثر فوري و مباشر على المستقبل بعد نفاذ معاهدة روما، ولا يجوز تطبيقه بأثر رجعي (المادة 11) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وليس للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص على الدول أو الهيئات الاعتبارية أو حكومات أو منظمات أو شركات بل تقتصر على الأفراد فقط بدون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أم ممثلا أو منتخبة. وهذا ما يتفق مع مبدأ الشرعية أو مبدأ لا جريمة إلا بنص أنه لا مجال للحصانات أمام المحكمة الدولية الجنائية، فلا تعد هذه الصفة سببا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية الدولية، ولا تعد في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة ولا تحول الحصانات دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص(المادة 27– المادة 28) و إن كانت هناك دول تحد من اختصاص هذه المحكمة وتعطي حصانات كاملة للمجرمين التابعين لها بالاتفاق مع باقي الدول بالتهديد بقطع المعونة عن تلك الدول، هي دول كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وهذا ما يتعارض مع (المادة 98) من نظام روما الأساسي.

– أن المحكمة لا تختص بمحاكمة الأشخاص الذين لم يبلغوا ثمانية عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة (المادة 1– 25– 26)، سواء تم ارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر –

الفاعل المعنوي بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسئولا جنائية، أو بالتحريض أو المساعدة أو المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة دون أن يحول ذلك عن مسئولية الدول بموجب القانون الدولي (المادة 125).

– أن اختصاص المحكمة من حيث الموضوع: يشمل ثلاث جرائم فقط على سبيل الحصر فالمادة (5) النظام الأساسي للمحكمة كالآتي: 1. جرائم الإبادة الجماعية. 2. جرائم ضد الإنسانية. 3. جرائم الحرب. وقد أضاف نظام روما جريمة رابعة هي جريمة العدوان، غير أن المحكمة لا تستطيع ممارسة اختصاصها بشأنها؛ لأن المؤتمر لم ينجح في استخلاص تعريف لها، ويلزم لتعريفها أن يعقد مؤتمر لجمعية الدول الأطراف إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي أغلبية الدول الأطراف.

– أنه يلزم أن يتوفر في المحكمة الدولية الجنائية ضمانات الكفاية والحياد والاستقلال التي نصت عليها المواثيق الدولية، لتحقيق العدالة الجنائية ، إلا أنه يحد من هذا الاستقلال الاستعمال التعسفي لسلطات مجلس الأمن الدولي سواء فيما يتعلق بالوظيفة الايجابية الوظيفة السلبية، حيث إن الوظيفة الايجابية تعني إحالة بإحالة متهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية، متصرفة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام بالمحكمة وفي ذلك فيه تسييس للإحالة والقضاء الانتقائي وفيها خلل بالمساواة ،كما أن سلطة مجلس الأمن وهي الترخيص له في بعض الحالات، أن يعلق أو يوقف نشاط المحكمة. بموجب النظام الأساسي لمدة 12 شهرا ويجوز تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها (المادة 16) إلى أجل غير مسمى. وفي هذا النص فيه اعتداء صارخ على حق التقاضي واستقلال المحكمة، وسرعة الفصل في القضايا دون ضوابط ولا رقابة ويتعارض مع مبادى دوام مرفق القضاء كما يسهم في تعطل الاختصاص التكميلي للقضاء الوطني في ظل سياسة خلط مجلس الأمن بين اختصاصاته السياسية والاختصاصات القضائية للمحاكم، ففي ذلك النص مخالفة لضمانات العدالة الجنائية. فمجلس الأمن لا يمكنه أن يقول الحق أو يقرر كلمة القانون فهو لا ينشغل بالقانون ولا يفرضه، ويجب جعل هذا الاختصاص للجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمثل فيها كل الدول وليس الدول الخمس دائمة العضوية، كما أنه يجب فهم أن هذه السلطة المقررة لمجلس الأمن سلطة استثنائية ، كما أن أي استثناء يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا. كما أن قيام مجلس الأمن ومطالبة المحاكم الوطنية بوقف إجراءات التحقيق والملاحقة يعد مخالفة صريحة لنص المادة 2 / 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة. ومما لا شك فيه أن ممارسة القضاء الوطني لاختصاصاته من أخص الشؤون الداخلية لأية دولة.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب

1. احمد صبحي العطار، القضاء الجنائي الإستثنائي، الإسكندرية، دار الثقافة الجامعية للطبع و النشر والتوزيع، 1995
2. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993
3. جمعة شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004.
4. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية، انتقادية، مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996
5. حاتم محمد علتم المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلون مكان ولا دار نشر، 2003
6. الخير قشي، اشكالية تنفيذ احكام المحاكمات الدولية، بين النص و الواقع، الطبعة الاولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2000
7. زهير الحسني، مصادر القانون الدولي العام، بمناسبة الجرف القاري وطرق قياسه محدوده بين الدول، الطبعة الأولى، بنغازي، منشورات جامعة قاريونس، 1993
8. صلاح الدين جمال الدين، إرهاب الطائرات ومشكلة لوكيربي، تنازع القوانين والاختصاصى القضائي الدولي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، القاهرة بدون دار نشر، 1998
9. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، القاهرة دار النهضة العربية بدون تاريخ نشر
10. عبد الرحمن حسين على علام المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج: 1، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، القاهرة: دار نهضة الشروقى، 1988.
11. عبد الرحيم صدقي، دراسات المبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 40 عام 1984
12. عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001
13. على إبراهيم، الوسيط في قانون المعاهدات، الطبعة الأولى، القاهر: دار النهضة العربية، 1995
14. على صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ص 417 الشافعي بشير ، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي القاهرة،1979
15. عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1999
16. فاروق عبد البر دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثاني طبعة 1991 بدون دار نشر

17. فائزة الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001
18. محمد حافظ غانم، المعاهدات، دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها في العالم العربي، القاهرة: معهد البحوث والدراسات العربية، 1961
19. محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996
20. محمد شحاتة، إستقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع
21. محمد شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية، (مدخل لدراسة أحكام و آليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي)، النسخة العربية الصادرة عن المعهد الدولي لحقوق الانسان ، بجامعة ديبول بيشيكاغو، القاهرة، 2004
22. محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، عمان، الأردن، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الثانية 2000
23. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989
24. مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي العام، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1997
25. مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة القاهرة: دار النهضة العربية، 1990

ثانيا : الأطروحات و المذكرات

1. تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير في الحقوق ، فرع قانون دولي و علاقات دولية ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، 2009-2010
2. رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس، غير منشورة، 2001

ثالثا: مقالات قانونية

1. اشرف رفعت عبد العال ، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في النظام الاساسي لسنة 1998، ،خصائص .واختصاص .واستقلال المحكمة –،مجلة الجامعة الاسمرية ، العدد 12 ، السنة السادسة ، العراق ، 2002.
2. ساشا رولف لودر ، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية و نشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002.
3. عائشة راتبه مشروعية المقاومة المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة 1970
4. على قلعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، بحث منشور بالمجلة المصرية القانون الدولي، المجلد الرابع والستون، 2008
5. محمد أمين الميداني ، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، عدد 3 ، عام 1994
6. محمد شريف البسيوني، منظور السياسات الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، جريدة كلومبيا للشؤون الدولية، 1999

7. محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنانية الدولية، مجلة الأمن و القانون كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، دبي: السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002 .
8. محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية، عرض تاريخي، 1919-1989 م، مجلة كلية الحقوق المنصورة، عدد خاص بالاحتفال باليوبيل الفضي للكلية، أبريل 1999
9. مخلد الطرواة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث سبتمبر 2003
10. معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن القانون، كلية الشرطة، دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير 2001

رابعا : الندوات

1. جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، بحث مقدم للندوة الفكرية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح، الواقع وآفاق المستقبل المنعقدة في أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس الجماهيرية الليبية الاشتراكية العظمى، في الفترة 10-11-1/ 1997 م، غير منشور
2. رمسيس بهنام، الجرائم الدولية، بحث مقدم إلى مؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 14-17 مارس 1989، القاهرة
3. عبد الرحيم يوسف، العرضي، المحكمة الجنائية الدولية والتكامل ومدى حجية أحكام القضاء الوطني، بحث مقدم للندوة القانونية العربية حول آثار التصديق والانضمام للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الالتزامات القانونية والتشريعات الوطنية في الدول العربية، جامعة الدول العربية، القاهرة: 3-4 فبراير 2003
4. عبد العظيم مرسي وزير، قراءة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المحكمة والجرائم الداخلة في الاختصاص) بحث مقدم إلى المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي، حول (المحكمة الجنائية والتشريعات الوطنية) القاهرة: 26، 25 ديسمبر 2001.
5. محمد عزيز شكري، موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، والواقع، وآفاق المستقبل في أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس، ليبيا في الفترة بين 2007/1/11/10، غير منشوره
6. محمد علي مخادمة، القضاء الجنائي الدولي، كلية القانون جامعة اليرموك، 2012
7. محمد كمال رزاق بارة، المحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية القائمة، أكاديمية الدراسات العليا طرابلس 10-11 يناير 2007
8. مصطفي دبارة، المحكمة الجنائية الدولية بين الاستقلال والتبعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العشرين لاتحاد المحامين العرب المنعقد في 2000/03/20.
9. النفاتي الفيتوري زرام، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتحفظات، ندوة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح، الواقع، آفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، الجماهيرية الليبية، طرابلس 2007 غير منشورة

خامسا : مواقع الأنترنت

1. أعرف حقوقك الحق في المحاكمة العادلة، الموقع على شبكة المعلومات الدولية

http://www. cdhrap. net/text/bchioth/81. htm

2. أيمن سلامة، المحكمة الجنائية اللبنانية ذات الطابع الدولي .. نظام قانوني أم مشروع سياسي، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية

http://www.mokarabat.com/s3162.htm

3. دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية، تصدير د. ديفيد فيسبورت، أستاذ القانون بكلية الحقوق جامعة منيسوتا، الموقع على شبكة المعلومات الدولية:

http://oxfr-s. Org/fs/index.php?option=com_content&task=view&id

4. طارق حرب، العدالة الانتقالية في مؤتمر الأمم المتحدة، 2007/8/10، الموقع على شبكة المعلومات الدولية

http://www.alsabaah.com/paper- php?source

5. عبد الله الأشعل، المحكمة الجنائية الدولية للأفارقة، كيف تواجه السودان قرار المحكمة، الموقع على شبكة المعلومات الدولية:

http://www.islarmonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleAc&cid=1236508774955&page name=Zone-Arabic-News/NWALayout

6. محمد الطراونة ،الحق في المحاكمة العادلة –،دراسة في التشريعات والاجتهادات القانونية الاردنية مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ، البرنامج الخاص حول سيادة القانون واستقلالية القضاء والمحامين، الذي ينظمه المعهد العربي لحقوق الإنسان– 2003:

http://jc.jo/files/Dr.moh.pdf

7. منظمة مراقبة حقوق الإنسان، عالمية الاختصاص القضائية الموقع على شبكة المعلومات الدولية

http://nohr-s. org/fs/index.php?option=com_content&task

الهوامش:

[1]– و يلاحظ أن الجرائم الدولية المتعارف عليها و التي استقرت في ضمير المجتمع الدولي لتوافر عناصر تكوينها تنقسم إلى ثلاث طوائف :

- **الجرائم ضد السلام** –و هي التدابير أو الإعداد أو السعي إلى إثارة أو مباشرة حرب اعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات أو المواثيق الدولية أو الاشتراك في خطة عامة مؤامرة لارتكابها ، إن الحكمة من تجريم هذه الأفعال هم ضمان و تأمين السلام الدولي : و لا يسأل عن ارتكاب هذه الأفعال إلا الضباط العظام و الموظفين الكبار في الدولية المعتدية.
- **جرائم الحرب** –و هي تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و أعراف و عادات الحرب ، و هذه الجرائم يسأل عنها كل من يأتي فعلا تحظره قواعد و عادات الحرب و يدخل ضمن الجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي.
- **الجرائم ضد الإنسانية** –و هي تلك الجرائم التي تتضمن بصفة عامة اعتداء على الحياة أو الحرية أو الحقوق المعترف بها للفرد باعتباره إنسانا ينتمي إلى فئة جنسية أو دينية أو عرقية أو سياسية معينة ، و هي لا تعتبر جريمة دولية إلا إذا ارتكبت تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها ، حيث يعرفها البعض بأنها كل فعل لا إنساني ارتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب و خلالها ، و لا يسأل عن ارتكابها باعتبارهم فاعلين أصليين إلا رجال السلطة العامة في الدولة أو كل مسؤول أمر بارتكابها أو سمح بارتكابها ، أما الأفراد العاديون فيمكن مساءلتهم باعتبارهم شركاء في ارتكابها ، حيث أن الفرد معترف بشخصيته دوليا و بخاصة لجهة تحمل المسئولية ، و يقع على عاتقه واجب دولي بالوقوف ضد أوامر حكومته الوطنية عندما تأمره بتنفيذ تلك الأفعال، راجع :.عبد الواحد الفار المرجع السابق ، ص277-296

[2]– د. محمد شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية، (مدخل لدراسة أحكام و آليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي)، النسخة العربية الصادرة عن المعهد الدولي لحقوق الانسان ، بجامعة ديبول بيشيكاغو، القاهرة، 2004، ص ص 7-8

[3]– د. الخير قشي، اشكالية تنفيذ احكام المحاكمات الدولية، بين النص و الواقع، الطبعة الاولى، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2000، ص 4

[4]– بتتبع تاريخ القضاء الجنائي الدولي نجد أن جل تجارب المحاكمات الجنائية الدولية السابقة محاكمات مؤقتة و استثنائية .

يذهب بعض الفقهاء إلى أن جذور المحاولات الأولى لإنشاء قضاء دولي جنائي، ترجع إلى نهاية النصف الأول من القرن الخامس عشر، حيث أقيمت عام 1447 محكمة دولية جنائية خاصة لمحاكمة قائد عسكري يدعى De Peter Hegenbach، و قد أدت المطالبة بتطبيق العدالة الجنائية منذ انتهاء الحرب العالمية الأولى إلى إنشاء خمس لجان تحقيق دولية، و أربع محاكم دولية خاصة هي :

1. المحكمة التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية (1921-1923) بناء على الطلبات المقدمة من الدول المتحالفة استنادا لمعاهدة فرساي (محاكمة لايبزج)
2. المحاكمات التي أجراها الحلفاء على الساحة الأوروبية (1946-1955) بموجب قانون مجلس الرقابة رقم (10)
3. المحاكمات التي أجرتها الدول المتحالفة في الشرق الأقصى (1946-1951)
4. المحاكمة لمجرمي الحرب في يوغسلافيا (1993) ثم محكمة الجنائية الدولية الخاصة لمجرمي الحرب في روندا (1994).

يلاحظ أن المحاكمات التي عقدت بعد الحرب العالمية الأولى، عقب الحرب العالمية الثانية كما في محكمتي طوكيو، و نورمبرج طبقت فيها عدالة منتصرة، و كذلك المحاكم المختلطة في يوغسلافيا وروندا ، وصفت بأنها عدالة انتقائية و مؤقتة و مكلفة و كانت تدريبا عمليا مهد لإنشاء المحكمة الجنائية ولم تكن العدالة مرضية في ظل المحاكمات المؤقتة

كان أمام الجماعة الدولية بعض الخيارات فيما يتعلق بكيفية إنشاء محكمة بشأن يوغسلافيا السابقة، و كانت المنافشات الحديثة المتعلقة بإنشاء قضاء جنائي دولي ذي بعد عالمي، اعتبرت أن ابرام اتفاقية دولية هو الأسلوب الصحيح ، و لكن اختيار هذا الأسلوب يستند إلى حجتين مفادهما **أولاهما** : من جهة انشاء قضاء من هذا النوع فيه مساس بسيادات الدول، خاصة في مسألة الجزاءات و التي تعتبر تقليدا يؤمن الاختصاص المحفوظ للدول ، **ثانيهما**: و من جهة أخرى إن هذا الأسلوب هو الذي جرى العمل به سابقا، لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية، بإنشاء محكمة نورنبرغ بموجب اتفاق لندن في (8 أب 1945) ، لذا فمن المنطق اختيار هذا الأسلوب من أجل إنشاء محكمة جنائية بشأن يوغسلافيا السابقة، و من الواضح أن انشاء مثل هذه المحكمة بالطريقة الاتفاقية سيصدم بصعوبتين ، أولا : تتعلق بطول المحادثات الدولية و المؤتمرات الدبلوماسية الواجب عقدهاحتى يتم الوصول إلى اتفاق ، ثانيا : عنصر السرعة الذي لا يتماشى مع الأسلوب الاتفاقي بين الدول لإنشاء تلك المحكمة، استند مجلس الأمن في إنشائه لمحكمتي يوغسلافيا السابقة و روندا إلى صلاحياته في الحفاظ على الأمن و السلم الدوليين وفقا للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة و المادة 39 منه التي منحته سلطة فحص أي موقف أو نزاع من شأنه أن يعرض السلم و الأمن الدوليين للخطر ، حيث كيف الحالتين ما حدث في يوغسلافيا السابقة و روندا على أنه بلغ من الجسامة ما يهدد السلم و الأمن الدوليين ، حيث تدخل و أنشئ هذين النموذجين من المحاكم الخاصة و المؤقتة لمعاقبة الأشخاص المتسببين في هذه الإنتهاكات، و هذا ما طرح جدال و نقاش فقهي فيما يخص هل يمكن لجهاز تنفيذي تابع للأمم المتحدة أن ينشئ هيئة قضائية دولية ؟ مما ترتب عنه تحفظات بعض الدول مثل بريطانيا و روسيا التي كانت ترى أنه كان من الأفضل لولم يقم مجلس الأمن بهذه المهمة و ترك الأمر للدول في إطار إبرام معاهدة و المصادقة عليها لإنشاء الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الخاصةأنظر : محمد أمين الميداني ، المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة، المجلة العربية لحقوق الإنسان ، عدد 3 ، عام 1994، ص 7 و ما بعدها

[5]– محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (مدخل لدراسة أحكام و آليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي)،المرجع السابق، ص 18

[6]– محمود شريف بسيوني،المحكمة الجنائية الدولية، عرض تاريخي، 1919–1989 م، مجلة كلية الحقوق المنصورة، عدد خاص بالاحتفال باليوبيل الفضي للكلية، أبريل 1999

[7]– محمود شريف البسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (مدخل لدراسة أحكام و آليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي)، المرجع السابق، ص 18.

[8]– النفاتي الفيتوري زرام، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتحفظات، ندوة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح، الواقع، آفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، الجماهيرية الليبية، طرابلس 2007 م غير منشورة، ص 19 وما بعدها

[9]– محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، (مدخل لدراسة أحكام و آليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي)، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها

[10]– د. أحمد فتحي سروره ، منظور السياسات الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، المرجع السابق، ص 342 وما بعدها

[11]– محمد الطراونة ،الحق في المحاكمة العادلة –،دراسة في التشريعات والاجتهادات القانونية الاردنية مقارنة مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ، البرنامج الخاص حول سيادة القانون واستقلالية القضاء والمحامين، الذي ينظمه المعهد العربي لحقوق الإنسان– 2003 http://jc.jo/files/Dr.moh.pdf

[12]– محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 49

[13]– د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، القاهرة: دار النهضة العربية، 1989، ص 40.

[14]– د. عبد الرحيم صدقي، دراسات المبادئ القانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 40 عام 1984 م، ص 16 – 23 وما بعدها

[15]– محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 47–49.

[16]_ اشرف رفعت عبد العال ، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية في النظام الاساسي لسنة 1998، ،خصائص .واختصاص .واستقلال المحكمة –،مجلة الجامعة الاسمرية ، العدد 12 ، السنة السادسة ، العراق ، 2002.ص 442.

[17]– لقد اختلف الفقه الدولي في اسناد المسؤولية الجنائية للدولة ، **فالرأي الأول** :انكر جانب من الفقه المسؤولية الدولية الجنائية الدولية، حيث اعتبرها الفقيه(Anzillotti) ان القانون الدولي ينظم العلاقات بين الدول و لا يعتبر الفرد من الاشخاص القانون الدولي و سانده في هذا الراي الفقيه Oppenheim معتبرا ان القانون الدولي لا يطبق على سلوك رعايا الدول و انما على ذات الدولة و بالتالي لا تتصور خضوع الدولة لعقوبات جنائية ناتجة عن تصرفاتها، **أما الرأي الثاني** : اعترف بالمسؤولية الجنائية في القانون الدولي و لكنه اختلف على من تقع عليه هذه المسؤولية فيرى منهم ان الدولة هي إحدى أطراف الدعوى الجنائية الناتجة عن انتهاك التزاماتها اتجاه بعضها البعض بحيث تترتب المسؤولية الجنائية و المدنية عن تصرفاتها الغير المشروعة ، غير أن هذا الرأي منتقد لسبب أن تجريم الدولة يعني معاقبة شعب بكامله و عليه فإلقاء المسؤولية القانونية على دولة ما لإلتزاماها بالتعويض عن الضرر الذي سببه موظفوها مسألة مقبولة أما ترتيب المسؤولية الجنائية على سكان دولة بكاملهم فهي مسألة غير مقبولة لا من الناحية الواقعية و لا العقلانية ، الرأي الثالث : يرى ان المسؤولية الجنائية الدولية تقع فقط على الأفراد أما الدولة فلا يمكن أن يكون لديها نية إجرامية (القصد و الخطأ) بإعتبارها شخصا معنويا ، حيث أصبح الفرد موضوعا حيويا في القانون العقوبات الدولي،

أنظر : محمد علي مخادمة، القضاء الجنائي الدولي،كلية القانون جامعة اليرموك، 2012 ، ص ص 53–54–55–56

[18]– د. محمود شريف بسيوني، ، المحكمة الجنائية الدولية، (مدخل لدراسة أحكام و آليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي)، المرجع السابق، ، ص 37–38

[19]– د. محمود شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية، (مدخل لدراسة أحكام و آليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي)، المرجع السابق، ، ص 30–31

[20]– عائشة راتبه مشروعية المقاومة المسلحة، المجلة المصرية للقانون الدولي سنة 1970م، ص196 67؛

[21]– عبد الرحمن حسين على علام المسئولية الجنائية في نطاق القانون الدولي الجنائي، ج: 1، الجريمة الدولية وتطبيقاتها، القاهرة: دار نهضة الشروقى، 1988، ص 154 وما بعدها

[22]– محمد عزيز شكري، موقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، بحث مقدم للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية (الطموح، والواقع، وآفاق المستقبل في أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس، ليبيا في الفترة بين 2007/1/11/10، غير منشوره ص 5 وما بعدها

[23]– د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص 40–41

[24]– د. محمد عزيز شكري، المرجع السابق، ص 9.

[25]– أعرف حقوقك الحق في المحاكمة العادلة، الموقع على شبكة المعلومات الدولية

http://www. cdhrap. net/text/bchioth/81. htm

[26]– د. حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دراسة تحليلية تأصيلية، انتقادية، مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1996، ص 56–57

[27]– حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، المرجع السابق، ص ص 56–57–57-.

[28]– حسين جميل، المرجع السابق، ص 172.

[29]– محمود شريف بسيوني، محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ، ص 70

[30]– جمعة سعيد سرير، أبعاد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، بحث مقدم للندوة الفكرية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الطموح، الواقع وآفاق المستقبل المنعقدة في أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس الجماهيرية الليبية الاشتراكية العظمى، في الفترة 10–11–1/ 1997 م، غير منشور، ص 13 وما بعدها.

[31]– مخلد الطرواة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث سبتمبر 2003، ص191.

[32]– معتصم خميس مشعشع، الملامح الرئيسية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن القانون، كلية الشرطة، دبي، السنة التاسعة، العدد الأول، يناير 2001 م، ص 335

[33]– د. على قلعة جي، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، بحث منشور بالمجلة المصرية القانون الدولي، المجلد الرابع والستون، 2008 م، ص 135 وما بعدها؛ د. محمد يوسف علوان، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الأمن و القانون كلية الشرطة، الإمارات العربية المتحدة، دبي: السنة العاشرة، العدد الأول، يناير 2002 م، ص 251 وما بعدها

[34]_ حيث نصت المادة (39) من الفصل السابع بعنوان: فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به، ووقوع العدوان. « يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا الأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه».

[35]– عبد الحميد الزناتي المرجع السابق

[36]– علي قلعة جي، المرجع السابق، ص 146.

[37]– محمود شريف البسيوني، (مدخل لدراسة أحكام و آليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي)،المرجع السابق ص 144.

[38]– محمد يوسف علوان، المرجع السابق ، ص 251 وما بعدها.

[39]– د. عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الاختصاص وقواعد الإحالة)، الطبعة الأولى، القاهرة دار النهضة العربية بدون تاريخ نشر، ص 224 وما بعدها) د. مصطفي دبارة، المحكمة الجنائية الدولية بين الاستقلال والتبعية، بحث مقدم إلى المؤتمر العشرين لاتحاد المحامين العرب المنعقد في 2000/03/20، ص6 وما بعدها. أ. المختار عمر سعيد شنان، المرجع السابق، ص 3 وما بعدها؛ د. جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها .. د. حاتم محمد علتم المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بلون مكان ولا دار نشر، 2003، ص 169 وما بعدها

[40]– المختار عمر سعيد شنان، المرجع السابق، م 4 المحامي طارق حرب، العدالة الانتقالية في مؤتمر الأمم المتحدة، 2007/8/10، الموقع على شبكة المعلومات الدولية

http://www.alsabaah.com/paper- php?source=akbar&mlf=Copy&sid=28282

[41]– جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، مى 13 وما بعدها.؛ د. شريف سبد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004م، ص 57.

[42]– عبد الله الأشعل، المحكمة الجنائية الدولية للأفارقة، كيف تواجه السودان قرار المحكمة، الموقع على شبكة المعلومات الدولية:

http://www.islarmonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleAc&cid=1236508774955&page name=Zone-Arabic-News/NWALayout

[43]– جمعة سعيد سرير، المرجع السابق، ص 22– 24

[44]– مفيد شهاب، المنظمات الدولية، الطبعة العاشرة القاهرة: دار النهضة العربية، 1990 م،ص 280.

[45]– د. محمود شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية، (مدخل لدراسة أحكام و آليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي)،، ص 197–198

[46]– علي قلعة جي، المرجع السابق، ص 165–16